هيئة الاشراف القضائي ودوره في ضمان صحة التقاضي

ا.م.د فرات رستم امين
جامعة كركوك-كلية القانون والعلوم السياسية

The Judicial Supervision Authority and its role in ensuring the validity of litigation

Prof. Furat Rustom Amin
Kirkuk University - College of Law and Political Science

المستخلص: إن حق التقاضي من الحقوق العامة التي لا يجوز التصرف فيها أو التنازل عنها، وهي مكفولة بموجب الدستور، وقد حاولت التشريعات المختلفة في دول العالم وضع قواعد ونصوص لضمان حيادية القضاة ونزاهتهم واستقلال قراراتهم، وهنالك ضمانات عديدة في التشريعات العراقية لضمان صحة التقاضي لأجل فرض رقابة فعلية على اداء المحاكم وحسن اداء القضاة واعضاء الادعاء العام لواجباته.

وإن قانون هيئة الاشراف القضائي رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦ يهدف للرقابة والاشراف على حسن الاداء في المحاكم الاتحادية وجهاز الادعاء العام، إلا أن القانون اعلاه تناول جوانب من مهام الاشراف القضائي وأغفل جوانب اخرى كذلك عدم وضوح بعض النصوص الواردة في القانون كل ذلك دفعنا الى اختياره موضوعاً لبحثنا حيث نتناول نصوص هذا القانون بالتحليل لغرض الوصول الى أفضل الصيغ التي تؤدي لإغناء القانون. **الكلمات المفتاحية:** التقاضي، صحة، الاشراف.

Abstract

The right to litigation is one of the general rights that may not be disposed of or waived, and it is guaranteed under the constitution, and various legislations in the countries of the world have tried to set rules and texts to ensure the impartiality, integrity, and independence of judges of their decisions, and there are many guarantees in Iraqi legislation to ensure the validity of litigation in order to impose effective control The performance of the courts and the good performance of judges and members of the public prosecution of their duties.

And the Judicial Oversight Authority Law No. 29 of 2016 aims to control and supervise the good performance in the federal courts and the public prosecution, but the above law dealt with aspects of the tasks of judicial supervision and omitted other aspects, as well as the lack of clarity of some texts contained in the law, all of which prompted us to choose it as a topic for our research Where we analyze the texts of this law for the purpose of reaching the best formulas that lead to the enrichment of the law. **Keywords**: litigation, validity, supervision.

المقدمة

أهمية البحث :

إن معظم التشريعات في الدول المختلفة قد وضعت قواعد ونصوص لضمان حيادية القضاة ونزاهتهم واستقلال قراراتهم, والغاية من هذه القواعد والضمانات هو لحماية القاضي من نفسه وحماية الناس من القاضي وحماية القاضي من الناس, كل ذلك في سبيل ضمان حق الفرد في التقاضي, التي هي من الحقوق العامة والتي لا يجوز التصرف فيها او التنازل عنها, وقد أقر دستور جمهورية العراق للعام ٢٠٠٥ هذا الحق في المادة/١٩-ثالثاً بأن التقاضي حق مصون ومكفول للجميع, وهنالك ضمانات عديدة أقرها المشرع لضمان صحة التقاضي لأجل فرض رقابة فعلية على اداء المحاكم وحسن ادائها للواجبات المنوطة بها ومن هذه الضمانات هو الإشراف القضائي على اعمال المحاكم وجهاز الادعاء العام, من خلال قانون هيئة الإشراف القضائي رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦ الذي أناط به المشرع مسؤولية الرقابة والإشراف على حسن الاداء في المحاكم الاتحادية وجهاز الادعاء العام والرقابة على حسن قيام القضاة واعضاء الادعاء العام بمهامهم.

مشكلة البحث .

شرع قانون هيئة الإشراف القضائي رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦ بهدف الرقابة والإشراف على حسن الاداء في المحاكم الاتحادية وجهاز الادعاء العام, وكذلك تقييم كفاءة اداء القضاة واعضاء الادعاء العام وتقديم تقارير دورية بذلك, ولأهمية الدور المناط بالهيئة اعلاه باعتبارها ضمانة من ضمانات صحة التقاضي المكفول بموجب الدستور, ولأن القانون النافذ تناول جوانب من مهام الإشراف القضائي وأغفل جوانب اخرى مهمة, كذلك وجود التباس في بعض نصوص القانون وعدم وضوح في الجوانب الاجرائية لنصوص اخرى, كل ذلك دفعنا الى دراسة مواد هذا القانون وتحليلها لتشخيص الاشكاليات الموجودة فيها, ومن ثم الخروج بتوصيات ومقترحات تؤدي الى

إغناء القانون, وإعطاء هيئة الإشراف القضائي الدور الذي يمكن خلاله ضمان صحة التقاضي.

خطة البحث .

للإحاطة بموضوع البحث وجدنا من الافضل تقسيمه الى مبحثين, تطرقنا في المبحث الاول الى دور الهيئة في الرقابة والإشراف والتقييم وذلك في مطلبين, وفي المبحث الثاني تناولنا التحقيق في الشكاوى وتقديم التقارير في مطلبين ايضاً, ثم افتتحنا البحث بخاتمة تضمنت اهم النتائج والتوصيات المقترحة.

المبحث الأول: الرقابة والاشراف والتقييم:

جاء في الاسباب الموجبة لتشريع قانون هيئة الاشراف القضائي رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦, لضمان حسن الاداء في مكونات السلطة القضائية الاتحادية شرع هذا القانون.

بهذه الكلمات المختصرة اختتم المشرع القانون اعلاه, وبالرجوع للأسباب الموجبة للقانون الملغي نجد ان من ضمن اهداف القانون هو ارشاد القضاة وتقديم المقترحات التي تساعد على تطوير الاجهزة العدلية بما يكفل حسن ادائها بأساليب تنسجم وروح العصر([١]). .

لذلك فإن من صميم مهام هيئة الاشراف القضائي هو الرقابة والاشراف على اعمال المحاكم والادعاء العام, وكذلك التوجيه والتقييم للقضاة واعمالهم.

عليه سنقسم هذا المبحث الى المطلبين الآتيين: المطلب الأول: الرقابة والإشراف. المطلب الثاني: التوجيه والتقييم.

المطلب الأول: الرقابة والإشراف: ورد في قانون هيئة الإشراف القضائي بأنه تتولى الهيئة الرقابة والإشراف على حسن الاداء في المحاكم الاتحادية وجهاز الادعاء عدا المحكمة الاتحادية العليا ([٢]).

كذلك ورد النص على الرقابة على حسن قيام القضاة واعضاء الادعاء العام بمهامهم القضائية والإدارية المنصوص عليها في القانون ([٣]), والرقابة على حسن اداء منتسبي المحاكم وجهاز الادعاء العام من غير القضاة ([٤]). .

من خلال هذه النصوص حاول المشرع تنظيم عمل هيئة الإشراف القضائي في الرقابة والاشراف, ونرى ان المشرع قد حدد الرقابة والإشراف على جانبين, الجانب الأول وهو الجانب

([١]) الاسباب الموجبة لقانون الاشراف العدلي رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٩ الملغي.
([٢]) م/٣-أولاً وثانياً من قانون هيئة الاشراف القضائي رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦ النافذ.
([٣]) م/٣-ثالثاً من قانون هيئة الاشراف القضائي.
([٤]) م/٣-سادساً من قانون هيئة الاشراف القضائي.

الوظيفي او العضوي, حيث خوَّل المشرف القضائي بالرقابة والإشراف على حسن الاداء في المحاكم الاتحادية وجهاز الادعاء العام, اما الجانب الثاني فيشتمل بالرقابة والاشراف على شخص القاضي والمدعي العام وكذلك منتسبي المحاكم وجهاز الادعاء العام من غير القضاة. والملاحظ على النصوص السابقة, ان المشرع حينما منح هيئة الاشراف القضائي صلاحية الرقابة والإشراف, لم يبين كيفية هذه الرقابة وآلية هذا الإشراف والنتائج المترتبة على هذه الرقابة والاشراف, فلكي يكون عمل هذه الهيئة فعالاً بوصفها جهازاً مهماً لضمان صحة القاضي, كان على المشرع ان يبين ذلك في القانون, وبالرجوع الى القانون الملغي نجد ان المشرع كان ادق في بيان مهام الاشراف العدلي كيفية القيام بواجباتها, فقد جاء من ضمن اهداف القانون الملغي هو ضمان قيام المحاكم بواجباتها في تطبيق القوانين واحترام مضامينها لتحقيق العدالة ([1]).

كذلك اعطى المشرف العدلي صلاحية متابعة مدى مواظبة القضاة والموظفين في حسم الامور المعروضة عليهم من حيث حسن الاداء والسرعة في الإنجاز([2])

وايضاً الرقابة على حسن الاداء والتنبيه الى الاخطاء والسلبيات التي ترتفع اثناء العمل ([3]), ولرئيس الهيئة ان يكلف احد المشرفين بزيارة المحاكم للاطلاع على اعمالها او اعمال اي من قضاتها او موظفيها ([4])

ومن الجدير بالذكر ان المحكمة الاتحادية العليا قد اصدرت قراراً تعد فيه المادة ٣-أولاً/سابعاً من قانون هيئة الاشراف القضائي رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦ مخالفاً للمواد ٦١/٤٧/خامساً من الدستور حيث جاء في حيثيات القرار بأنه تجد المحكمة الاتحادية العليا ان نص المادة ٣/أولاً المتضمن تتولى الهيئة الرقابة والاشراف على حسن الاداء في المحاكم الاتحادية عدا المحكمة الاتحادية العليا, قد شمل محكمة التمييز الاتحادية بالرقابة والاشراف عليها من قبل هيئة الاشراف القضائي وهذا النص مخالف للسياقات والاعراف القضائية المستقرة ذلك ان قضاة محكمة التمييز الاتحادية من ذوي الدرجات الخاصة ورئيسها بدرجة وزير ويعينون بمرسوم جمهوري بترشيح من مجلس القضاء الاعلى وبموافقة مجلس النواب ويكون الاشراف عليهما بموجب المادة ١٥/أولاً/ء من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل من صلاحية رئيس المحكمة وليس من هيئة الاشراف القضائي الذي جوز قانونها تعيين المشرف القضائي من قضاة الصنف

([1]) م/١-أولاً من قانون الاشراف العدلي الملغي.
([2]) م/١-ثانياً من القانون اعلاه.
([3]) م/٢-ثانياً من القانون اعلاه.
([4]) م/١٥-ثالثاً من القانون اعلاه.

الثاني ومن قبل مجلس القضاء الاعلى دون المرور بمراحل تعيين رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ([1]).

بناء على ما تقدم وفي ضوء النصوص السابقة نجد ان هيئة الاشراف القضائي بوضعها الحالي لا يمكن ان تمارس دورها الفعّال في الرقابة والاشراف على المحاكم والادعاء العام للأسباب الآتية:

١- لم يتناول القانون موضوع الرقابة والاشراف بصورة دقيقة وكان المفروض الاشارة الى ان الرقابة تشمل اعمال المحاكم من الجانبين الاداري والقانوني فأما الجانب الاداري فيتضمن مراقبة سير العمل ومدى اشراف القاضي على اعمال منتسبي المحكمة والتزامهم بأحكام القوانين والاوامر والدوام الرسمي, أما الجانب القانوني من اعمال المحاكم فهو الحضور جانباً من المرافعات للوقوف على اسلوب القاضي في ادارة الجلسة وعلانيتها ومراعاته التسلسل في رؤية الدعاوى وكذلك الوقوف على مدى التزام القاضي بأحكام القانون في تفهيم الاحكام والقرارات.

لذلك فإن القانون النافذ وبشكله الحالي لا يمكن ان يفسح المجال الى ان يقوم الاشراف القضائي بدوره الفعّال في الرقابة والاشراف لعدم وجود اية نصوص تشير الى ذلك وبالتالي يبقى دوره على الورق فقط .

بناء عليه سوف نقترح تعديلاً للمواد واضافة فقرات اخرى للقانون في الخاتمة.

الفرع الثاني: التوجيه والتقييم:

أن من اهم الواجبات التي يجب على هيئة الاشراف القضائي القيام بها هو التوجيه والتقييم, توجيه القضاة واعضاء الادعاء العام وموظفي الاجهزة القضائية وارشادهم لإتّباع افضل الوسائل في اداء واجباتهم, وكذلك تقيم الجهد المؤدى من قبلهم.

وقد أشار القانون النافذ الى ذلك من خلال قيام المشرف القضائي توجيه العاملين في المحاكم او مقار الادعاء العام من غير القضاة واعضاء الادعاء العام الى الاسلوب الصحيح في اداء العمل ([2]). وكذلك تقييم كفاءة اداء القضاة واعضاء الادعاء العام ([3]), وتقييم الجهد المبذول من

([1]) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٨٥/اتحادية/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١١/٨, احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا, بغداد, ٢٠١٨, ص٦٣.

([2]) م/٤-ثانياً من قانون هيئة الاشراف القضائي النافذ.

([3]) م/٣-رابعاً من القانون اعلاه.

قبل منتسبي المحاكم وجهاز الادعاء العام من غير القضاة في القيام بواجباتهم وتنبيههم عن الاخطاء والسلبيات واقتراح معالجتها وسبل تجنبها وتشخيص العناصر المتميزة من بين المذكورين([1]).

والملاحظ على النصوص اعلاه ان المشرع في القانون النافذ لم يورد نصاً على قيام المشرف القضائي بتوجيه القضاة واعضاء الادعاء العام لإتّباع افضل الصيغ في اداء واجباتهم, في حين اجاز ذلك بالنسبة لمنتسبي المحاكم وجهاز الادعاء العام من غير القضاة. كان من المفترض ان يشمل التوجيه القضاة واعضاء الادعاء العام ايضاً, لان توجيه هؤلاء اهم واجدى نفعاً لتحقيق العدالة وضمان التقاضي لانهم من يقومون بالعملية القضائية والحكم في الدعاوى المطروحة عليهم, وبخلاف ذلك ما فائدة قيام المشرف القضائي بعمله اذا لم يكن بمقدوره توجيه القضاة واعضاء الادعاء العام الى اتباع الوسائل الصحيحة في انجاز اعمالهم, وهذا بالنتيجة يؤدي الى تحجيم دور هيئة الاشراف القضائي واقتصاره على الموظفين فقط, وهذا يتنافى مع اهداف قانون الاشراف القضائي ويسلبه حقه من القيام بدوره في السلطة القضائية, اضافة الى ذلك فأن عدم مقدرة المشرف القضائي على توجيه القضاة واعضاء الادعاء العام لا يوجد ما يبرره وخصوصاً ان المشرف القضائي يعين من بين القضاة واعضاء الادعاء العام من الصنفين الاول والثاني وبقرار من مجلس القضاء الاعلى ([2]), وبالتالي فإن ذلك يؤدي الى عدم الاهتمام بدور المشرف القضائي عندما يقوم بعمله من قبل القضاة واعضاء الادعاء العام.

وبالرجوع الى القانون الملغي نجد ان المشرع قد اشار الى صلاحية المشرف العدلي في ارشاد وتوجيه القضاة ([3]).

لذلك سنقترح تعديلاً للمادة اعلاه في الخاتمة. وفيما يتعلق بموضوع التقييم فقد تمت الاشارة في القانون الى ذلك ويشمل التقييم القضاة واعضاء الادعاء العام والموظفين, لكن القانون لم يتناول الآثار المترتبة على هذا التقييم وما هو القيمة القانونية له, اذ ما فائدة التقييم الذي يقوم به المشرف القضائي اذا لم تكن هنالك نتيجة تترتب على هذا التقييم. لذا كان من الاجدر الاشارة الى ذلك في القانون, وسنتناول هذا الموضوع بالتكملة في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

([1]) م/٣-سادساً من القانون اعلاه.
([2]) م/٢-ثالثاً من القانون اعلاه.
([3]) م/٢-أولاً من قانون هيئة الاشراف العدلي الملغي.

المبحث الثاني: التحقيق في الشكاوى وتديم التقارير:

لضمان حسن الاداء في المحاكم والادعاء العام, فقد اناط المشرع بالإشراف القضائي مهمة اجراء التحقيق بأية شكوى وان كانت قدمت من شخص مجهول متى كانت مشتملة على وقائع جديرة بالتحقيق وتقديم تقريره بذلك, ويجوز للمشرف القضائي القيام بذلك اذا ما وردته مثل هذه الشكوى بعد عرضها على رئيس الهيئة (١), وكذلك للهيئة التحقيق في الوقائع المنسوبة للقضاة واعضاء الادعاء العام وتقديم تقارير دورية بذلك (٢), وللمشرف القضائي سلطة قاضي تحقيق عند قيامه بالتحقيق في الشكوى (٣).

وفيما يتعلق بتقديم التقارير, فقد ورد في القانون على تشكيل لجنة من ثلاثة مشرفين قضائيين لدراسة تقارير المشرفين القضائيين وتقارير رئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية ومقار الادعاء العام التي يجب ان تقدم كل سنة وبيان الرأي بما ورد فيها (٤), وأشار القانون الى ان لمجلس القضاء الاعلى ان يأخذ بتقارير هيئة الاشراف القضائي عند نظره في كل ما يخص القضاة واعضاء الادعاء العام كالترقية والنقل والانتداب (٥).

بالنصوص اعلاه لخص المشرع دور الاشراف القضائي في التحقيق في الشكاوى ودراسة تقارير المشرفين القضائيين, لذلك سنقسم هذا المبحث الى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التحقيق في الشكاوى.

المطلب الثاني: تقديم التقارير ودراستها.

المطلب الأول: التحقيق في الشكاوى:

تناولنا في بداية المطلب بأن المشرع اشار ومن ضمن مهام هيئة الاشراف القضائي هو التحقيق في الشكاوى المقدمة ولو كان من شخص مجهول, وكذلك التحقيق في الوقائع المنسوبة للقضاة واعضاء الادعاء العام. وقد كان المشرع موفقاً في ايراد هذه النصوص واعطاء الصلاحية

(١) م/٤-ثالثاً من قانون هيئة الاشراف القضائي النافذ.
(٢) م/٣-خامساً من القانون اعلاه.
(٣) م/٥ من القانون اعلاه.
(٤) م/٧-أولاً من القانون اعلاه.
(٥) م/٩ من القانون اعلاه.

للإشراف القضائي في التحقيق مع القضاة واعضاء الادعاء العام, لكن لنا ملاحظات على النص اعلاه وهي:

١- لم يوضح المشرع من هي الجهة التي تطلب التحقيق في الوقائع المنسوبة للقاضي, حيث ان النص جاء مطلقاً, وهل كان قصد المشرع قيام هيئة الاشراف القضائي في التحقيق من تلقاء نفسها بناء على شكوى مقدمة ضد القاضي او عضو الادعاء العام, لذلك نرى بأنه من الافضل تحديد الجهة التي تطلب اجراء التحقيق في الوقائع المنسوبة للقاضي وعضو الادعاء العام مع مراعاة الاحكام الواردة في قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل (١) والمتضمنة ان الدعوى الانضباطية تقام على القاضي بناء على قرار من رئيس مجلس القضاء الاعلى بإحالته على لجنة شؤون القضاة (٢) على ان يتضمن القرار بياناً للواقعة المسندة اليه والادلة المؤيدة لها ويبلغ هذا القرار لكل من القاضي والادعاء العام.

وعليه يجب ان تكون الجهة التي تطلب التحقيق في الوقائع المنسوبة للقاضي وعضو الادعاء العام هو رئيس مجلس القضاء الاعلى, حينها تقوم هيئة الاشراف القضائي بإجراء التحقيق وإحالة توصياتها الى رئيس مجلس القضاء الاعلى الذي له الصلاحية بإحالة القاضي وعضو الادعاء العام الى لجنة شؤون القضاة من عدمه بناء على تلك التوصية, وسوف نقترح تعديلاً للمواد السابقة في الخاتمة.

٢- وردت في م/٣-خامساً المشار اليها ان التحقيق يشمل جميع القضاة واعضاء الادعاء العام عدا قضاة المحكمة الاتحادية العليا, وكان المفروض عدم شمول النص اعلاه رئيس وقضاة محكمة التمييز الاتحادية, لأنه مخالف للسياقات والاعراف القضائية المستقرة, كذلك فأن قضاة المحكمة اعلاه من الصنف الاول ومن ذوي الدرجات الخاصة ويكون الاشراف عليها بموجب المادة ١٥/أولاً-ء من قانون التنظيم القضائي من صلاحية رئيس المحكمة وليس من صلاحية هيئة الاشراف القضائي الذي اجاز قانونها

(١) م/٦٠-أولاً من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
(٢) تنص المادة ٤٣ من قانون التنظيم القضائي على تشكيل لجنة شؤون القضاة من ثلاثة اعضاء يختارهم مجلس القضاء الاعلى من بين القضاة من اعضائه وتكون قراراتها في هذه الدعاوى قابلة للطعن فيها امام الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية.

تعيين المشرف القضائي من قضاة الصنف الثاني ومن قبل مجلس القضاء الاعلى دون المرور بمراحل تعيين رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية. لذلك سنقترح تعديلاً للمادة اعلاه في الخاتمة.

.

٣- فيما يتعلق بالمادة/٤-ثالثاً من قانون هيئة الاشراف القضائي والمتضمن لرئيس مجلس القضاء الاعلى ولرئيس الهيئة تكليف احد المشرفين القضائيين بإجراء التحقيق بأية شكوى...., حيث يلاحظ من النص اعلاه انه لم يفرق بين القاضي وعضو الادعاء العام وبين اي موظف آخر في اجراء التحقيق معه, حيث يفترض في التحقيق مع القاضي وعضو الادعاء العام حصول موافقة رئيس مجلس القضاء الاعلى, والنص بصيغته الحالية يحتاج الى تعديل بحيث يعطي الصلاحية لرئيس مجلس القضاء الاعلى فقط في اعطاء الموافقة على اجراء التحقيق مع القاضي وعضو الادعاء العام ويلغى الفقرة المتعلقة بصلاحية رئيس هيئة الاشراف القضائي في تكليف احد المشرفين القضائيين بإجراء التحقيق مع القاضي وعضو الادعاء العام دون الرجوع الى رئيس مجلس القضاء الاعلى. .

٤- ورد في المادة/٣-سابعاً من قانون هيئة الاشراف القضائي بأنه من مهام الهيئة انجاز ما يحيله رئيس مجلس القضاء الاعلى الاتحادي عليها او على احد اعضاء مجلس النواب او على احد المشرفين القضائيين وفقاً للقانون.

.

ويلاحظ على هذه الفقرة انه يعد مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليها في المادة ٤٧ من دستور جمهورية العراق للعام ٢٠٠٥ فكيف يجوز لرئيس مجلس القضاء الاعلى إحالة معاملة او قضية على احد اعضاء مجلس النواب وذلك لأن عضو مجلس النواب ينتمي الى السلطة التشريعية وليس الى السلطة القضائية وإحالة رئيس مجلس القضاء الاعلى اليه معاملة او قضية لإنجازها يعد مخالفة للدستور ولمبدأ الفصل بين السلطات, وبناء على ذلك قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة/٣-سابعاً من قانون هيئة الاشراف القضائي ([1]).

([1]) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٨٥/اتحادية/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١١/٨, احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا, مرجع سبق ذكره, ص٦٣.

.

لذلك يقتضي تعديل المادة اعلاه, وسنقترح التعديل في الخاتمة.

المطلب الثاني: تقديم التقارير ودراستها:

أشرنا في بداية المبحث ان القانون نص على قيام المشرفين القضائيين بتقديم التقارير ويتم دراستها من قبل لجنة من ثلاثة مشرفين قضائيين, وهذه التقارير مهمة جداً لأن ما يقوم به المشرف القضائي يبقى على الورق ما لم يتم تقديم هذا التقرير, ومن ثم دراستها من قبل اللجنة المختصة, وتتمثل اهمية هذه التقارير في الاستناد عليها عند تقييم كفاءة اداء القضاة واعضاء الادعاء العام في ضوء ما ورد فيها ([1]), والدور الاكبر لهذه التقارير يظهر من خلال اعتماده من قبل مجلس القضاء الاعلى عند النظر في كل ما يخص القضاة واعضاء الادعاء العام كالترقية والنقل والانتداب ([2]), هذا من جانب, ومن جانب آخر فأن لهذه التقارير اهمية اخرى في توجيه القاضي وعضو الادعاء العام في حالة ارتكابه خطأ غير جسيم بدعوه الى عدم العودة الى مثل ذلك الخطأ ([3]), عليه وبصدد النصوص اعلاه نود ان نبين الملاحظات الآتية:

١- ورد في المادة/٧-ثانياً تقييم كفاءة اداء القضاء او اعضاء الادعاء العام في ضوء ما ورد في التقارير, ولم يبين القانون الجهة التي تقوم اليها تقييم كفاءة القاضي وعضوه الادعاء العام وكان الافضل الاشارة الى ذلك, وهذه الجهة هي مجلس القضاء الاعلى.

٢- يفضل اضافة فقرة الى المادة اعلاه يتضمن قيام هيئة الاشراف القضائي بتشخيص العناصر الكفؤة ذات الصفات المميزة من القضاة واعضاء الادعاء العام تمهيداً لتكليفهم بالمراكز والمهام التي تناسبهم من قبل مجلس القضاء الاعلى. .

٣- فيما يتعلق بأهمية تقارير المشرفين القضائيين فإن المادة/٩ من القانون جاءت بصيغة جوازية في اعتماد مجلس القضاء الاعلى على هذه التقارير في ترقية النقل وانتداب القضاة واعضاء الادعاء العام, وكان الاجدر الزام مجلس القضاء الاعلى بالأخذ بهذه التقارير فيما يتعلق بشؤون القضاة واعضاء الادعاء العام, لأن القول بخلاف ذلك سوف يجعل من عمل الاشراف القضائي غير ذي قيمة واهمية, فقد يتم العمل من قبل الاشراف القضائي على موضوع معين لمدة طويلة قد تستغرق اشهر ومصاريف ونفقات وفي النتيجة النهائية, اما ان يتم اعتمادها من قبل مجلس القضاء الاعلى, او لا يتم لذلك ومن اجل تفعيل دور الاشراف القضائي في الرقابة والاشراف

([1]) م/٧-ثانياً من قانون هيئة الاشراف القضائي النافذ.

([2]) م/٩ من القانون اعلاه.

([3]) م/١٠ من قانون هيئة الإشراف القضائي.

ولكي يكون عملها ذات قيمة قانونية فيفضل كما اشرنا ان تكون هذه التقارير ملزمة لمجلس القضاء الاعلى مع مراعاة احكام قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل في المواد المتعلقة بترفيع وترقية القضاة, فعلى سبيل المثال تنص المادة/٣٩-ثانياً من القانون المذكور على ان يراعي مجلس القضاء الاعلى وعند النظر في ترفيع القاضي تقارير المشرفين القضائيين, كذلك ما ورد في المادة/٤٥-ثالثاً من القانون المشار اليه حول مراعاة مجلس القضاء عند ترقية القاضي تقارير المشرفين القضائيين, وسوف نقترح تعديلاً للمواد اعلاه في الخاتمة.

الخاتمة: بعد الانتهاء من البحث توصلنا الى النتائج والتوصيات الآتية:

اولاً: الاستنتاجات:

١- للإشراف القضائي دور مهم في الرقابة على حسن الاداء في المحاكم الاتحادية وجهاز الادعاء العام عدا المحكمة الاتحادية العليا.

٢- وكذلك دور الاشراف القضائي في الرقابة على حسن اداء منتسبي المحاكم وجهاز الادعاء العام من غير القضاة.

٣- واجب الهيئة في توجيه القضاة واعضاء الادعاء العام وموظفي الاجهزة القضائية وارشادهم لإتّباع افضل الوسائل في اداء واجباتهم.

٤- تقييم كفاءة اداء القضاة واعضاء الادعاء العام وتقييم الجهد المبذول من قبل منتسبي المحاكم وجهاز الادعاء العام من غير القضاة.

٥- التحقيق في الشكاوى المقدمة ولو كان من شخص مجهول وكذلك التحقيق في الوقائع المنسوبة للقضاة واعضاء الادعاء العام.

٦- تقديم المشرفين القضائيين التقارير الى هيئة الاشراف القضائي ودراستها من قبل لجنة مشكلة من ثلاثة مشرفين قضائيين.

٧- اعتماد مجلس القضاء الاعلى على التقارير اعلاه في كل ما يخص القضاة واعضاء الادعاء العام كالترقية والنقل والانتداب.

ثانياً: التوصيات:

١- إلغاء م/١-ثانياً وم/٣-أولاً وسابعاً وذلك لعدم دستوريتها بصدور القرار رقم ٨٥/اتحادية/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١١/٨ من المحكمة الاتحادية العليا باعتبار المواد اعلاه مخالفة للدستور.

٢- تعديل المادة/٣ من القانون ليكون كالآتي:

م/٣-تتولى الهيئة المهام الآتية: أولاً: الرقابة والاشراف على حسن الاداء في المحاكم الاتحادية عدا محكمة التمييز الاتحادية والمحكمة الاتحادية العليا. ثانياً: الرقابة والاشراف على حسن الاداء في جهاز الادعاء العام. ثالثاً: الرقابة على حسن قيام القضاة واعضاء الادعاء العام بمهامهم القضائية والادارية المنصوص عليها في القانون ومدى مواظبتهم في الدوامرابعاً: بدون تعديل. خامساً: التحقيق في الوقائع المنسوبة للقضاة واعضاء الادعاء العام التي تشكل مخالفة لقواعد السلوك القضائي عدا قضاة محكمة التمييز الاتحادية والمحكمة الاتحادية العليا.

٣- تعديل المادة/٤-ثانياً ليكون كالآتي:

م/٤-ثانياً: يجوز للمشرف القضائي توجيه القضاة واعضاء الادعاء العام والعاملين كافة في المحاكم ومقار الادعاء العام الى الاسلوب الصحيح في انجاز العامل وفقاً للقانون.
٤- تعديل م/٤-ثالثاً ليكون كالآتي: م/٤-ثالثاً: لرئيس مجلس القضاء الاعلى تكليف رئيس هيئة الاشراف القضائي لانتداب احد المشرفين القضائيين بإجراء التحقيق بأية شكوى وان كانت قدمت من شخص مجهول متى كانت مشتملة على وقائع جديرة بالتحقيق وتقديم تقريره بذلك, ويجوز للمشرف القضائي القيام بذلك اذا ما وردته مثل هذه الشكوى بعد عرضها على رئيس الهيأة.
٥- اضافة الفقرات التالية الى المادة/٤ ليكون كالآتي: رابعاً: للمشرف القضائي سحب يد اي موظف من الخاضعين للإشراف عن عمله عدا القضاة واعضاء الادعاء العام وفقاً لقانون

انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل في حالة امتناعه عن اعطاء الاجوبة وتقديم السجلات والاضابير والاوراق التي يطلب المشرف القضائي الاطلاع عليها.

خامساً: للمشرف القضائي حضور المرافعات في المحاكم والاستماع الى سير المرافعة وله ان يطلب ملف اية دعوى او اضبارة عامة او خاصة من اضابير المحكمة ليطلع على قانونية الاجراءات وله ان يستوضح شفاهاً او تحريرياً عن كل امر يرى ضرورة الاطلاع عليه.

سادساً: للمشرف القضائي الطلب من رئيس مجلس القضاء الاعلى بواسطة رئيس الهيئة بسحب يد القاضي او عضو الادعاء العام في حالة امتناعه عن اعطاء الاجوبة وتقديم السجلات او الاضابير والاوراق التي يطلب المشرف القضائي الاطلاع عليها.

٦- تعديل م/٧-ثانياً ليكون كالآتي: م/٧-ثانياً: اعلام مجلس القضاء الاعلى بنتائج تقييم كفاءة اداء القضاة واعضاء الادعاء العام في ضوء ما ورد في التقارير المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة.

٧- اضافة فقرة ثالثة الى المادة/٧ ليكون كالآتي:

م/٧-ثالثاً: اعلام مجلس القضاء الاعلى بالعناصر الكفؤة ذات الصفات المميزة من القضاة واعضاء الادعاء العام تمهيداً لتكليفهم بالمهام والمناصب التي تناسبهم.

٨- تعديل م/٩ ليكون كالآتي: م/٩: مع مراعاة احكام المادة/٣٩-ثانياً والمادة/٤٥-ثالثاً من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل على مجلس القضاء الاعلى ان يأخذ بتقارير هيئة الاشراف القضائي عند نظره في كل ما يخص القضاة واعضاء الادعاء العام كالترقية والنقل والانتداب.

المصادر

١- قانون هيئة الاشراف القضائي رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦ النافذ.

٢- قانون الاشراف العدلي رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٩ الملغي.

٣- قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٤- قانون مجلس القضاء الاعلى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧.

٥- احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا المجلد الثامن, بغداد, ٢٠١٨.